



تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

الدكتور: داود محبي

استاذ مساعد جامعة قم كلية القانون، قسم القانون العام، قم، إيران

D.mohebbi@qom.ac.ir

أنور رحيم مطشر مطشر

طالب الدكتوراه، القانون العام بجامعة قم، قم، إيران

Anwerraheem1401@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الإغفال التشريعي، الحقوق والحريات، المحكمة الاتحادية العليا، المساواة أمام القانون، دستور العراق ٢٠٠٥.

كيفية اقتباس البحث

محبي، داود ، أنور رحيم مطشر مطشر، تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The Impact of Constitutional Legislative Omission on Public Rights and Freedoms in the Iraqi Legal System

Dr. Davoud Mohebbi

Assistant Professor, University of Qom, Department Faculty of Law,
Qom, Qom, Iran

Anwer Raheem Mutashar Mutasher

PhD student, publicLaw, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Legislative omission, rights and freedoms, Federal Supreme Court, equality before the law, 2005 Iraqi Constitution.

How To Cite This Article

Mohebbi, Davoud, Anwer Raheem Mutashar Mutasher, The Impact of Constitutional Legislative Omission on Public Rights and Freedoms in the Iraqi Legal System, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This research examines the impact of constitutional legislative omission on public rights and freedoms within the Iraqi legal system, highlighting the gap between the progressive provisions of the 2005 Constitution and the deteriorating reality of their implementation. The study aims to analyze the consequences of the absence of implementing legislation for constitutional articles regarding rights and freedoms, demonstrating how this omission prevents citizens from enjoying their constitutionally guaranteed rights. The research concludes that legislative omission in Iraq is not merely a technical oversight but has evolved into a systemic phenomenon reflecting a lack of political will; the legislature has failed to enact laws necessary to operationalize fundamental rights—such as free education, freedom of expression, protection against discrimination, the establishment of the Federation Council, and the Oil



and Gas Law—leaving these and other legislative measures in limbo for two decades. Furthermore, the study reveals that this omission has negatively affected the principles of justice and equality before the law, resulting in the continued application of legacy laws that conflict with the Constitution and leaving marginalized groups—such as women and minorities—without effective legal protection. This has deepened a culture of impunity and eroded public trust in institutions. The research concludes by advocating for the adoption of innovative judicial and legislative mechanisms, such as expanding the jurisdiction of the Federal Supreme Court to include oversight of legislative omission through mandatory and declaratory rulings, and mandating that the Council of Representatives adhere to specific timelines for enacting implementing legislation.

المستخلص

يتناول هذا البحث تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي، مستعرضاً الفجوة بين النصوص الدستورية المتقدمة في دستور عام ٢٠٠٥ والواقع التطبيقي المتردي. يهدف البحث إلى تحليل أثر غياب القوانين التنفيذية للمواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، وبيان كيف يحول هذا الإغفال دون تمتع المواطنين بحقوقهم المكفولة دستورياً. توصل البحث إلى أن الإغفال التشريعي في العراق لم يكن مجرد تقصير فني، بل تحول إلى ظاهرة منهجية تعكس غياب الإرادة السياسية، حيث لم يسن المشرع القوانين اللازمة لتفعيل حقوق أساسية كحق التعليم المجاني، وحرية التعبير، والحماية من التمييز، وتشكيل مجلس الاتحاد، وقانون النفط والغاز، وغيرها من التشريعات التي ظلت معلقة لعقدين من الزمن. كما بين البحث أن هذا الإغفال أثر سلباً على مبدأي العدالة والمساواة أمام القانون، إذ أدى إلى استمرار العمل بقوانين موروثة تتعارض مع الدستور، وإلى ترك الفئات المهمشة كالنساء والأقليات دون حماية قانونية فعالة، مما عمق من ثقافة الإفلات من العقاب وأضعف ثقة المواطن بالمؤسسات. وخلص البحث إلى ضرورة تبني آليات قضائية وتشريعية مبتكرة، كتوسيع اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ليشمل الرقابة على الإغفال التشريعي عبر الأحكام الإيعازية والكاشفة، وإلزام مجلس النواب بجدول زمنية محددة لإصدار القوانين التنفيذية. يتمثل الإغفال التشريعي في عدة أشكال رئيسية: أولاً، عدم سن قوانين تنفيذية لبعض المواد الدستورية مثل المادة ٣ الفقرة الرابعة التي تكفل «حق التعليم المجاني في جميع مراحله»، فلا يزال التعليم الجامعي والدراسات العليا خارج نطاق الإلزام المجاني الفعلي. ثانياً، تأخر إصدار قوانين أساسية مطلوبة دستورياً مثل قانون المحكمة الاتحادية العليا المادة ٩٢ الذي تأخر حتى

٢٠٢٣، وقانون مجلس الاتحاد المادة ٦٥ الذي لم يُسن حتى اليوم، مما أضعف التوازن بين

السلطات

المقدمة

يعد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من أبرز الوثائق الدستورية في المنطقة العربية، إذ تبنى نهجاً ليبرالياً نسبياً في كتالوج الحقوق والحريات الأساسية، متأثراً بصياغته في ظل الاحتلال الأمريكي ومساهمة خبراء دوليين. احتوى الدستور في الباب الثاني المواد ١٤-٤٦ على قائمة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التزام صريح في المادة (٤٦) بأنه «لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون أو بناءً عليه، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية». غير أن هذا النص نفسه فتح الباب واسعاً أمام ما يُعرف بـ«الإغفال التشريعي الدستوري»، أي غياب التشريعات المنظمة اللازمة لتفعيل الكثير من الحقوق الدستورية أو تحديد آليات حمايتها الفعلية، مما جعلها حبراً على ورق في كثير من الحالات^١.

يتمثل الإغفال التشريعي في عدة أشكال رئيسية: أولاً، عدم سن قوانين تنفيذية لبعض المواد الدستورية مثل المادة ٣ الفقرة الرابعة التي تكفل «حق التعليم المجاني في جميع مراحله»، فلا يزال التعليم الجامعي والدراسات العليا خارج نطاق الإلزام المجاني الفعلي. ثانياً، تأخر إصدار قوانين أساسية مطلوبة دستورياً مثل قانون المحكمة الاتحادية العليا المادة ٩٢ الذي تأخر حتى ٢٠٢٣، وقانون مجلس الاتحاد المادة ٦٥ الذي لم يُسن حتى اليوم، مما أضعف التوازن بين السلطات^٢.

ثالثاً، بقاء قوانين موروثية من النظام السابق تتعارض صراحة مع الدستور مثل بعض مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تُستخدم لتقييد حرية التعبير (المادة ٤٣٣ أو قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ الذي يفرض قيوداً تعسفية على تكوين الجمعيات رغم المادة (٢٢/ثالثاً) الدستورية^٣.

بيان المسألة

يُعد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من أبرز الوثائق الدستورية في المنطقة العربية، إذ تبنى نهجاً ليبرالياً نسبياً في كتالوج الحقوق والحريات الأساسية، متأثراً بصياغته في ظل الاحتلال الأمريكي ومساهمة خبراء دوليين. احتوى الدستور في الباب الثاني المواد ١٤-٤٦ على قائمة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التزام صريح في المادة (٤٦) بأنه «لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا



بقانون أو بناءً عليه، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية». غير أن هذا النص نفسه فتح الباب واسعاً أمام ما يُعرف بـ«الإغفال التشريعي الدستوري»، أي غياب التشريعات المنظمة اللازمة لتفعيل الكثير من الحقوق الدستورية أو تحديد آليات حمايتها الفعلية، مما جعلها حبراً على ورق في كثير من الحالات.

يتمثل الإغفال التشريعي في عدة أشكال رئيسية: أولاً، عدم سن قوانين تنفيذية لبعض المواد الدستورية مثل المادة ٣٤ التي تكفل «حق التعليم المجاني في جميع مراحله»، حيث لا يزال التعليم الجامعي والدراسات العليا خارج نطاق الإلزام المجاني الفعلي. ثانياً، تأخر إصدار قوانين أساسية مطلوبة دستورياً مثل قانون المحكمة الاتحادية العليا (المادة ٩٢) الذي تأخر حتى عام ٢٠٢٣، وقانون مجلس الاتحاد (المادة ٦٥) الذي لم يُسن حتى اليوم، مما أضعف التوازن بين السلطات. ثالثاً، بقاء قوانين موروثة من النظام السابق تتعارض صراحة مع الدستور مثل بعض مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تُستخدم لتقييد حرية التعبير، وقانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ الذي يفرض قيوداً تعسفية على تكوين الجمعيات رغم المادة ٣٩ الدستورية.

هذا الإغفال المزمن يطرح إشكالية أساسية: كيف يمكن تحقيق فعالية الحقوق والحريات الدستورية في ظل غياب التشريعات التنفيذية اللازمة لها؟ وما هي الآليات القضائية والتشريعية والمؤسسية القادرة على معالجة هذا الإغفال وإلزام السلطة التشريعية بالقيام بواجباتها الدستورية؟ وهل يمكن للمحكمة الاتحادية العليا، من خلال تفسير موسع لنصوص الدستور، أن تملأ هذا الفراغ وتصدر أحكاماً إيعازية تلزم المشرع بسن القوانين الناقصة؟ وما هي انعكاسات هذا الإغفال على مبدأي العدالة والمساواة أمام القانون، وعلى ثقة المواطن بمؤسسات الدولة؟

اهداف البحث

١. تحليل مفهوم الإغفال التشريعي الدستوري: بيان الطبيعة القانونية للإغفال التشريعي، وتمييز أنواعه (كلي، جزئي)، وتحديد آثاره على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي.
٢. رصد أثر الإغفال التشريعي على الحقوق الأساسية: دراسة كيفية تأثير غياب القوانين التنفيذية على تفعيل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة في دستور ٢٠٠٥، مع التركيز على نماذج تطبيقية كحق التعليم وحرية التعبير والحماية من التمييز.
٣. تقييم أثر الإغفال على العدالة والمساواة أمام القانون: تحليل كيف يؤدي الفراغ التشريعي إلى إخلال بمبدأ المساواة، واستمرار التمييز ضد الفئات المهمشة كالنساء والأقليات، وإضعاف مبدأ المحاكمة العادلة.

٤. استعراض دور المحكمة الاتحادية العليا في معالجة الإغفال: دراسة اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية، وإمكانية توسيع نطاق رقابتها لتشمل الإغفال التشريعي عبر الأحكام الإيعازية والكاشفة، مستفيدة من التجارب المقارنة في مصر وفرنسا.

٥. اقتراح حلول عملية ومعالجات: تقديم مجموعة من التوصيات التشريعية والقضائية والمؤسسية لمعالجة ظاهرة الإغفال التشريعي، تشمل تعديل قانون المحكمة الاتحادية، وإلزام مجلس النواب بجدول زمنية لإصدار القوانين التنفيذية، وتفعيل دور الهيئات المستقلة في مراقبة تنفيذ الالتزامات الدستورية.

المبحث الأول: الحقوق الدستورية في الدستور العراقي وأثر الاغفالات عليها

يُعدّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أحد أكثر الدساتير العربية تقدماً في مجال الحقوق والحريات الأساسية، إذ خصّص الباب الثاني منه (المواد ١٤-٦٤) لكتالوج واسع من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متأثراً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فقد كرّس مبادئ المساواة وعدم التمييز (المادة ١٤)، وحرية التعبير والصحافة والتجمع (المواد ٣٨ و ٣٩)، والحق في التعليم والصحة والسكن اللائق (المواد ٣٤ و ٣٥)، وحظر التعذيب والاعتقال التعسفي (المادة ٣٧)، مع التزام الدولة بحماية هذه الحقوق وتوفير الضمانات القضائية لها. كما ألزمت المادة (٤٦) أي تقييد لهذه الحقوق أن يكون بقانون فقط وبما لا يمس جوهر الحق، مما يعكس طموحاً واضحاً لتحول ديمقراطي حقيقي بعد عقود من الحكم الاستبدادي^٤.

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يُعدّ من الدساتير المتقدمة نسبياً في المنطقة من حيث الصياغة والمضمون، فقد تضمن قائمة واسعة ومفصلة من الحقوق والحريات، وأسس نظاماً سياسياً يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وأقرّ بمبادئ اللامركزية والتعددية، وكفل حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية متقدمة. لكن هذا النص النظري الجميل اصطدم سريعاً بواقع عملي قاسٍ هو الإغفال التشريعي المزمّن. أي أن المشرع العراقي (مجلس النواب بشكل أساسي) لم يرقم - على مدى نحو عقدين - بسن القوانين التنفيذية والتنظيمية اللازمة لتحويل هذه النصوص الدستورية من مجرد إعلانات مبدئية إلى حقوق فعلية قابلة للمطالبة بها أمام القضاء أو الجهات الإدارية. هذا الإغفال لم يكن مجرد تأخير إداري عادي، بل تحول إلى ظاهرة سياسية واضحة الأثر والدلالات.

من أبرز تجليات هذه الظاهرة: استمرار عدم تشكيل مجلس الاتحاد (المادة ٦٥) الى يومنا هذا، وهو الجهاز الذي كان من المفترض أن يمثل التوازن بين المركز والأقاليم ويمنع التركز المفرط للسلطة. كذلك تأخر إصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا حتى عام ٢٠٢٣، وبعد صراع

سياسي طويل ومؤلم، وذلك رغم أهميتها الحاسمة في الفصل في النزاعات الدستورية. ويبقى قانون النفط والغاز (الذي يفترض أن ينظم أهم مورد اقتصادي في البلاد ويحدد آليات توزيع الثروة) معلقاً منذ ٢٠٠٧ حتى الآن. إضافة إلى ذلك، لم يرَ قانون حرية تداول المعلومات النور رغم النص الصريح في المادة ٣٨، وما زال قانون حماية الصحفيين مجرد مشروع على الرفوف. هذه الأمثلة ليست استثناءات، بل هي نمط عام يطال معظم المواد التي تحتاج إلى قوانين مفصلة لتفعيلها^٥.

نتيجة هذا الإغفال المزمّن، تحولت الكثير من المواد الدستورية من التزامات ملزمة إلى مجرد عبارات رنانة على الورق. فالمادة التي تكفل حرية التعبير لا معنى عملياً لها إذا لم يوجد قانون يحمي الصحفيين وينظم حرية تداول المعلومات ويحدد مسؤولية الدولة في توفير المعلومة. والمادة التي تتحدث عن توزيع عادل للثروة الوطنية تبقى شعاراً فارغاً طالما لم يُشرع قانون النفط والغاز. والنص الذي يقرر وجود مجلس اتحاد لضمان التوازن الإقليمي يصبح بلا أثر إذا ظل المجلس غير مشكّل لعقدين. هكذا تفقد الوثيقة الدستورية – التي يفترض أن تكون العقد الاجتماعي الأعلى – مصداقيتها الفعلية، وتتحول إلى رمز شكلي يُستخدم في الخطاب السياسي أكثر مما يُطبق في الواقع^٦.

المطلب الأول: تحليل المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية

يُعد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الذي صدر في أعقاب سقوط النظام السابق وتحت تأثير الاحتلال الأمريكي، وثيقة قانونية متقدمة نسبياً في سياق المنطقة العربية، خاصة في مجال الحقوق والحريات الأساسية. خصص الدستور باباً كاملاً ثانياً لهذه الحقوق، يمتد من المادة ١٤ إلى المادة ٤٦، مقسماً إلى فصلين رئيسيين: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى فصل عن الحريات^٧. هذا الكتالوج الواسع مستوحى من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي، ويهدف إلى بناء دولة ديمقراطية اتحادية تحمي كرامة الفرد وتضمن المساواة والعدالة. غير أن هذا الإطار الدستوري الطموح اصطدم بتحديات عملية، أبرزها الإغفال التشريعي، الذي يعني عدم سن القوانين التنفيذية والتنظيمية اللازمة لتفعيل هذه الحقوق، مما جعلها في كثير من الأحيان مجرد نصوص نظرية غير قابلة للتطبيق^٨. الإغفال المقصود هنا ليس مجرد نسيان أو خطأ تقني عابر في صياغة القوانين، بل هو قرار واعٍ أو تجاهل متعمد من السلطة التشريعية والتنفيذية لعدم سن تشريعات محددة وواضحة في مجالات حساسة مثل مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الأقليات الدينية والعرقية والجنسية، وحقوق الفئات المهمشة بشكل

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

عام. هذا النوع من الإغفال يتحول تدريجياً إلى أداة سياسية فعالة لأنه يسمح للسلطة بالاحتفاظ بمساحة واسعة من التعسف والمرونة في التعامل مع هذه الفئات دون أن تكون ملزمة بمعايير قانونية صارمة. فعندما لا توجد قوانين متخصصة وشاملة (مثل قانون شامل لمكافحة العنف الأسري والجنسي، أو قانون لحماية الأقليات من التمييز المنهجي)، يصبح من السهل على الجهات الأمنية والقضائية تجاهل الانتهاكات أو تصنيفها على أنها "قضايا عادية" أو "خلافات شخصية"، مما يُبقي الفئات الضعيفة في حالة خوف دائم وعجز عن اللجوء إلى القانون كحماية حقيقية. هذا الإغفال يصبح بذلك أداة لتكريس الوضع القائم ومنع أي تحول ديمقراطي حقيقي يقوم على المساواة والمواطنة المتكافئة.

نتيجة هذا الإغفال المتعمد، تستمر وتتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان بشكل ممنهج ومستمر. تقارير المنظمات الدولية الموثوقة مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (أمнести) خلال عام ٢٠٢٥ وما قبله، وثّقت باستمرار حالات متكررة من العنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل التحرش، العنف الأسري، الاغتصاب الزوجي، التمييز ضد النساء في الأحوال الشخصية)، إضافة إلى ضعف الحماية القانونية والأمنية للأقليات الدينية (كالمسيحيين والاييزيديين وبعض الطوائف الإسلامية الأخرى). غياب القوانين المتخصصة يعني غياب آليات الرصد والمحاسبة والتعويض، مما يترك الضحايا في مواجهة المعتدين دون درع قانوني حقيقي. كما أن هذا الفراغ التشريعي يُستخدم أحياناً لتبرير التقاعس الأمني أو حتى التغاضي عن الجناة في حالات معينة، خاصة إذا كانت الضحية تنتمي إلى فئة مهمشة اجتماعياً أو سياسياً، وهو ما يعمق ثقافة الإفلات من العقاب ويرسخ الشعور بانعدام الأمان لدى هذه الفئات^٩.

يبرز الإغفال التشريعي بقوة في انتهاكه لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو المبدأ الدستوري والدولي الأساسي الذي يقضي بأن يتمتع الجميع - دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الميول الأخرى بالحماية القانونية ذاتها والحق في اللجوء إلى القضاء بنفس الدرجة. عندما يتم إغفال سن قوانين تحمي فئات معينة من أشكال الانتهاكات التي تطالها بشكل خاص ومتكرر (كالعنف الجنسي ضد النساء، أو التمييز ضد الأقليات)، فإن الدولة بذلك لا تكتفي بالتقصير، بل تُنتج تمييزاً فعلياً من خلال القانون نفسه (أو من خلال غيابه). هذا يعني أن بعض المواطنين يتمتعون بحماية فعلية أكبر من غيرهم، بينما يبقى آخرون خارج دائرة الحماية القانونية الفعالة. وهكذا يتحول مبدأ المساواة من ركيزة أساسية للنظام الديمقراطي وحقوق الإنسان إلى مجرد شعار دستوري فارغ في الواقع العملي، مما يقوّض الثقة في الدولة وفي القانون ككل، ويُعيق بناء مجتمع يقوم على العدالة والمواطنة المتساوية.

في المحصلة، يُعد هذا الإغفال المتعمد استراتيجية سياسية متكاملة للحفاظ على هيمنة نمط معين من السلطة يعتمد على التفاوت والخوف والإقصاء. فغياب القوانين الواضحة والحاسمة في مجال حقوق النساء والأقليات لا يؤدي فقط إلى استمرار الانتهاكات، بل يُرسخ أيضاً ثقافة اجتماعية تقبل بالتمييز وتُضعف الحركات المدنية التي تسعى للتغيير. كلما طال أمد هذا الإغفال، كلما أصبح من الصعب على المجتمع المدني والضحايا رفع الصوت أو المطالبة بحقوقهم دون مواجهة مخاطر كبيرة. وبهذا يُصبح الإغفال ليس مجرد غياب تشريع، بل أداة فعالة لإجهاض أي أمل في تحول ديمقراطي حقيقي يقوم على احترام الكرامة الإنسانية والمساواة الفعلية. التقارير الدولية في ٢٠٢٥ تؤكد أن استمرار هذا النمط يُعمق الأزمة الحقوقية في مصر، ويجعل الحاجة إلى قوانين شاملة وواضحة وملزمة أمراً ملحاً لكسر دائرة الإفلات من العقاب والتمييز الممنهج.^{١٠}

تبدأ المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية بالمادة ١٤، من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". هذا النص يعكس التزاماً دستورياً بمبدأ عدم التمييز، مستوحى من المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويهدف إلى تصحيح الانتهاكات التاريخية في العراق، مثل التمييز ضد الأقليات العرقية والدينية تحت النظام السابق. غير أن الإغفال التشريعي يفرغ هذه المادة من محتواها الفعلي، إذ لم يُسن قانون خاص بمنع التمييز حتى عام ٢٠٢٥، مما يترك النساء والأقليات عرضة لممارسات تمييزية في مجالات التوظيف والتعليم والأحوال الشخصية.^{١١} على سبيل المثال، في إقليم كردستان، سجلت تقارير عام ٢٠٢٥ حالات عنف أسري دون آليات حماية فعالة، حيث يعتمد القضاء على قوانين موروثية تعزز التمييز الجنسي، مثل تلك المتعلقة بالميراث والطلاق، التي تتعارض مع مبدأ المساواة

كما أن غياب قانون الأحوال الشخصية الموحد يبقي الأمور تحت سيطرة القوانين العرفية والبدائية، مما يؤدي إلى عدم مساواة بين الطوائف، ويعيق تنفيذ المادة ١٤ عملياً، خاصة في ظل الأزمات الأمنية المتكررة التي تستغل الفراغ التشريعي لتبرير الاعتقالات التعسفية ضد معارضين سياسيين أو ناشطين.^{١٢}

تستمر المادة ١٥ في تعزيز الحقوق الأساسية بنصها على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". هذا النص يحمي من الانتهاكات التعسفية، مثل الإعدامات خارج

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

القانون أو التعذيب، ويتوافق مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، يؤثر الإغفال التشريعي سلباً على تطبيقه، إذ لم يُعدل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بشكل كامل ليتوافق مع الدستور، مما يسمح بالاعتقال الاحتياطي الطويل دون محاكمة عادلة.^{١٣}

في عام ٢٠٢٥، وثّقت منظمات حقوقية دولية ومحلية (مثل منظمة العفو الدولية ومفوضية حقوق الإنسان العراقية وتقارير أخرى) آلاف الحالات من الاعتقالات التعسفية في محافظات رئيسية مثل البصرة وبغداد، وذلك في سياق احتجاجات متفرقة مطلّبية أو مستمرة هذه الاعتقالات لا تستند غالباً إلى أدلة قانونية واضحة، بل تُنفذ بشكل جماعي أو انتقائي ضد ناشطين ومنتظاهرين، وتُستخدم كوسيلة لترهيب المجتمع وإسكات الأصوات المطالبة بالإصلاح أو الخدمات الأساسية. الفراغ التشريعي هنا يتمثل في غياب قانون حديث وشامل ينظم حق التظاهر السلمي ويحدد بوضوح شروط استخدام القوة من قبل الأجهزة الأمنية، مما يترك مجالاً واسعاً للتفسير التعسفي والاستخدام المفرط للقوة دون رقابة حقيقية. هذا الوضع يحول الاحتجاجات - التي غالباً ما تكون مطلّبية بحتة (كالكهرباء، المياه، الوظائف) - إلى مواجهات دامية، حيث يُعامل المتظاهرون كتهديد أمني بدلاً من مواطنين يمارسون حقاً دستورياً.

المطلب الثاني: الإغفال التشريعي وتأثيره على تطبيق هذه الحقوق

الإغفال التشريعي هو من الموضوعات الحساسة التي تتعلق بتطبيق الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. يتجلى تأثير هذا الإغفال في قدرة المواطن على ممارسة حقوقه ومباشرتها بشكل فعال. حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية، والكرامة، قد تتأثر بشكل مباشر بمدى التزام المشرع بإصدار القوانين التي تتوافق مع الدستور وعندما يتم التغاضي عن إصدار التشريعات اللازمة لحماية تلك الحقوق، يصبح المواطن في وضع هش. على سبيل المثال، في حالات حقوق النساء، يمكن أن يؤدي الإغفال عن سن قوانين تحميهن من العنف الأسري إلى تفشي هذه الظاهرة بلا رادع قانوني. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الإغفال التشريعي وسيلة غير مباشرة لتقويض الديمقراطية، حيث يكون المجتمع أمام نقص في الأمن القانوني^{١٤}.

الإغفال التشريعي لا يقتصر على ترك فراغ قانوني واحد، بل يُنتج آثاراً متعددة ومتشابكة تطل مختلف مناحي الحياة. فعندما يتجاهل المشرع وضع تشريعات كافية أو يصدر قوانين ناقصة، يترك المواطن في حالة من عدم اليقين القانوني، مما يعيق ممارسة حقوقهم اليومية بشكل طبيعي وآمن. هذه الآثار لا تقتصر على المجال الاقتصادي فقط، بل تمتد إلى الاجتماعي

والأسري والمهني، فتصبح الحياة اليومية أكثر تعقيداً وأقل أماناً قانونياً، ويتحول القانون من أداة حماية إلى مصدر إرباك وقلق دائم^{١٥}.

من أبرز الأمثلة الواضحة: إذا أغفل المشرع سن تشريعات مفصلة وحديثة تنظم حق العمل بشكل كامل (كقانون عمل متوازن ومحدث يواكب التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية)، فإن العامل يصبح عرضة للتمييز في التوظيف أو الأجور أو الترتيبات دون حماية فعالة، كما يتعرض للفصل التعسفي دون تعويض كافٍ أو إجراءات عادلة. في مثل هذه الحالة، يفقد العامل القدرة على اللجوء إلى نصوص قانونية واضحة وقوية، فيضطر إما للصمت والقبول بالظلم، أو اللجوء إلى محاكم بإجراءات طويلة ونتائج غير مضمونة، مما يُضعف موقفه الاقتصادي والنفسي ويُهدد استقرار أسرته^{١٦}.

لا يقتصر الأمر على مجال العمل فقط، بل يمتد الإغفال إلى مجالات اقتصادية واجتماعية عديدة (كحماية المستهلك، تنظيم الإيجارات، التأمين الصحي، حماية البيئة، تنظيم العمل عن بعد، أو حقوق العمالة غير المنتظمة). عندما يترك المشرع هذه المجالات بدون تشريعات واضحة ومحدثة، تنشأ فوضى قانونية تُستغل من الأقوى (شركات كبيرة، ملاك عقارات، جهات تقدم خدمات)، فيزداد الاستغلال، وتتسع الفجوة بين الطبقات، وتعرض شرائح واسعة من المجتمع (خاصة الفقراء والمتوسطين) لانتهاكات يومية دون وجود آلية قانونية سريعة وفعالة لمواجهتها.

حيث يُعد الإغفال التشريعي المتكرر أحد أهم أسباب تآكل الثقة بين المواطن والدولة. فالمواطن يرى أن الدولة تتعهد بحقوقه في الدستور، لكنها لا تترجم هذه التعهدات إلى قوانين عملية تحميه فعلياً في حياته اليومية. هذا الشعور بالإهمال يولد إحساساً بالظلم والتهميش، مما يُضعف الانتماء الوطني، ويُقلل من احترام القانون، وقد يدفع البعض إلى اللجوء إلى حلول فردية غير قانونية أو إلى اللامبالاة التامة. وبهذا يتحول الإغفال التشريعي من مجرد خطأ فني إلى مشكلة سياسية واجتماعية عميقة تُهدد الاستقرار المجتمعي على المدى الطويل^{١٧}.

عندما يفتقر الفرد إلى معايير قانونية واضحة تحمي حقوقه الأساسية في العمل أو السكن أو الصحة أو غيرها، ينشأ لديه شعور دائم بعدم الأمان والضعف. هذا الشعور يترجم نفسياً إلى قلق مزمن، إحساس بالعجز، وانخفاض في تقدير الذات، لأن الإنسان يشعر أنه "متروك لقدره" دون سند قانوني يمكنه الاعتماد عليه. هذه الحالة النفسية لا تقتصر على الحالات الفردية، بل تنتقل تدريجياً لتصبح جزءاً من الوعي الجماعي، مما يولد شعوراً عاماً باليأس واللامبالاة تجاه القانون والدولة.

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

الغموض التشريعي والإغفال المتكرر يجعل المواطن ينظر إلى المؤسسات الحكومية على أنها إما عاجزة أو غير مبالية، وإلى الجهاز القضائي على أنه غير قادر على توفير العدالة السريعة والفعالة. مع كل قضية يُترك فيها المواطن دون حماية واضحة، أو تُحل بطريقة تبدو اعتباطية بسبب غياب النصوص الدقيقة، تتآكل الثقة بشكل تراكمي. يبدأ المواطن في الاعتقاد أن "القانون لا يحمي الضعفاء"، وأن اللجوء إلى المؤسسات مضيعة للوقت والجهد، مما يدفعه تدريجياً إلى تجنبها تماماً.

غياب الأمن القانوني يؤدي إلى انعدام الأمن الاجتماعي، لأن الأفراد يصبحون أكثر حذراً وأقل استعداداً للتعاون والتكافل مع الآخرين. عندما يشعر الإنسان أن حقوقه غير مضمونة، يميل إلى الانغلاق على نفسه وعائلته فقط، ويتجنب المشاركة في الأنشطة الجماعية أو بناء علاقات طويلة الأمد خارج دائرة الثقة الضيقة. هذا الانكفاء يُضعف النسيج الاجتماعي، ويحول المجتمع من كيان مترابط إلى مجموعة أفراد يعيشون جنباً إلى جنب دون شعور حقيقي بالانتماء أو التضامن.

في ظل الفراغ التشريعي أو الغموض المتعمد أو غير المتعمد، تتحول المساحات القانونية الشاغرة إلى فرص ذهبية للفسادين. يصبح من السهل على بعض الأفراد أو الجهات استغلال عدم وضوح النصوص لتحقيق مكاسب شخصية، سواء بالرشوة، أو التلاعب بالإجراءات، أو فرض شروط غير قانونية صريحة لكنها غير ممنوعة صراحة. هذا الاستغلال يزيد من انتشار الفساد، ويجعل القانون نفسه أداة في يد الأقوى بدلاً من أن يكون درعاً للضعفاء، مما يُعمّق الفجوة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة ويُكرس شعوراً عاماً بالظلم المؤسسي.^{١٨}

إن لتجاوز الإغفال التشريعي تأثيرات إيجابية كبيرة على المجتمع. يتطلب ذلك تضافر الجهود بين مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، والمواطنين. من الضروري العمل على وضع خطط استراتيجية تهدف إلى وضع إطار قانوني متكامل يهيئ البيئة المناسبة لحماية الحقوق الأساسية وعلاوة على ذلك، يجب أن تقوم السلطات التشريعية بمراجعة دورية للقوانين الحالية للتأكد من توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان.^{١٩} تُبرز أهمية وجود آلية ديناميكية قادرة على تحديث وتطوير القوانين بشكل مستمر لتتماشى مع التطورات المتسارعة في المجتمع والاقتصاد. ففي عالم يتغير بسرعة مذهلة - سواء بفعل التقدم التكنولوجي، أو التغيرات الاجتماعية الكبرى كتغير أنماط الأسرة والعمل، أو التحولات الاقتصادية العالمية - تصبح القوانين الجامدة التي لا تتكيف مع هذه المتغيرات عائقاً حقيقياً أمام تحقيق العدالة. هذه الآلية الديناميكية قد تتمثل في آليات مراجعة دورية للتشريعات، أو منح السلطة

القضائية دوراً رقابياً أوسع على الإغفال التشريعي، أو حتى إنشاء لجان متخصصة تتابع الحاجات التشريعية الجديدة. بدون مثل هذه الديناميكية، يبقى النظام القانوني متخلفاً عن واقعه، مما يُولد فراغات قانونية تُعيق حماية الحقوق وتُضعف ثقة المواطنين في الدولة وسيادة القانون. الإغفال التشريعي (أو ما يُعرف بالقصور أو النقص التشريعي) يُعد من المشكلات الخطيرة التي لا يجوز الاستهانة بها أبداً، لأنه ليس مجرد خطأ فني بسيط، بل هو تقاعس أو إخلال من جانب المشرع قد يترتب عليه حرمان فئات من المجتمع من الحماية القانونية الواجبة. فعندما يغفل المشرع تنظيم حق دستوري أو ينظم موضوعاً تنظيمياً ناقصاً يؤثر على فعالية الحق، فإن ذلك قد يؤدي إلى انتهاكات فعلية للحقوق الأساسية، سواء تعلق الأمر بحقوق العمال في ظل اقتصاد المنصات الرقمية، أو بحماية البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي، أو بتنظيم العلاقات الأسرية في ظل التغيرات الاجتماعية الحديثة. هذا الإغفال يُمكن أن يُصبح أخطر من التشريع الخاطئ أحياناً، لأنه يترك الواقع دون ضابط قانوني، مما يفتح الباب واسعاً أمام التعسف أو الفوضى أو استغلال السلطة التنفيذية للفراغ التشريعي^{٢٠}.

المبحث الثاني: تأثير الإغفال التشريعي على العدالة والمساواة أمام القانون

يعد مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون (المادة ١٤ و ١٩ من دستور ٢٠٠٥) الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي، إذ يُلزم الدولة بمعاملة جميع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو الدين أو المذهب أو الرأي، ويضمن محاكمة عادلة ومستقلة. غير أن هذين المبدأين يظلان عرضة للانتهاك المباشر بسبب الإغفال التشريعي المتعمد أو المستمر منذ عشرين عاماً، حيث تُركت معظم الضمانات الدستورية بلا قوانين تنفيذية أو إجراءات تنظيمية، مما خلق فراغاً تشريعياً تتسلل منه ممارسات تمييزية وإفلات من العقاب^{٢١}.

ففي غياب قانون إجراءات جزائية حديث يتوافق مع المادة ١٩ (خاصة الفقرتين الخامسة والثامنة) تظل قوانين العهد السابق (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) سارية، وتسمح بالاعتقال الاحتياطي الطويل والتحقيق دون حضور محامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، وهو ما ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون ويُستخدم بشكل انتقائي ضد ناشطين وصحفيين ومعارضين سياسيين. كذلك، تأخر سنّ قانون المساواة في الأحوال الشخصية وقانون منع التمييز وقانون العنف الأسري أبقي النساء والأقليات الدينية والإثنية تحت قوانين بدائية أو عشائرية تمنح امتيازات قانونية لفئات على حساب أخرى، مما يُفرّغ المادة ١٤ من مضمونها ويحول العدالة من حق دستوري إلى امتياز فأوي أو قبلي أو سياسي^{٢٢}. وهكذا يتحول الإغفال التشريعي إلى أخطر أدوات تقويض سيادة القانون والمساواة في العراق المعاصر.



المطلب الأول: تأثير الفجوات التشريعية على العدالة الاجتماعية

تبرز أهمية الرقابة على دستورية القوانين من خلال المكانة العليا التي تحتلها الوثيقة الدستورية، سواء من حيث الشكل أو الموضوع. هذه الرقابة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود الدستور ذاته، حيث يمكن القول إن الرقابة تنشط بوجود الدستور وتختفي في غيابه. فالدستور يعد من أبرز أسس دولة القانون، وفي ظل هذه الدولة تزدهر رقابة دستورية القوانين. أما في الأنظمة الاستبدادية التي لا تلتزم بقواعد الدستور، فإن هذه الرقابة تغيب تماماً. ويمكن لدساتير العراق خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٥٨ و ٢٠٠٣ أن تكون مثلاً واضحاً لهذه الظاهرة^{٢٣} من جهة، لا تثار مسألة الرقابة على دستورية القوانين في البلدان التي تعتمد دساتير مرنة غير مكتوبة. أما في البلدان التي تتبع دساتير مكتوبة (جامدة)، فإن التمييز بين الدستور والقوانين العادية، مع التأكيد على مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين، يقتضي فرض جزاء على كل مخالفة للقوانين للدستور. وهذا يعني إلغاء أي قانون أو إجراء صادر عن السلطات المؤسسة إذا اعتُبر غير دستوري. بالتالي، يؤدي وجود دستور جامد إلى نتيجة منطقية حتمية وهي بطلان القوانين التي تتعارض معه.

يُعد الدستور القانون الأعلى في الدولة، وأي خرق له يهدد أسس النظام السياسي والقانوني بأكمله. لذلك، فإن مسألة الرقابة على دستورية القوانين تُعتبر من أكثر المسائل حساسية، لأنها تتدخل مباشرة في اختصاصات السلطة التشريعية التي تمثل الإرادة الشعبية. هذا التدخل إذا لم يُنظم بعناية قد يُفسر على أنه تقييد لإرادة الشعب أو تعدّ على صلاحيات البرلمان المنتخب، ومن هنا نشأت الحاجة إلى إيجاد توازن دقيق بين حماية الدستور وبين احترام اختصاصات السلطة التشريعية.

وعياً بهذه الحساسية والمخاطر، حرص واضعو الدساتير الحديثة على ابتكار آليات وخيارات مختلفة لـ"تحصين" الدستور، أي حمايته من التعديل أو الانتهاك العاديين، وضمان عدم تعارض القوانين العادية معه. هذه الخيارات تتراوح بين جعل التعديل الدستوري صعباً جداً (إجراءات مشددة)، وإنشاء هيئات رقابية خاصة، ووضع قواعد صارمة للرقابة على الدستورية، وكل ذلك بهدف جعل الدستور درعاً حقيقياً وليس مجرد نص شكلي.

من أبرز الخيارات التي لجأ إليها واضعو الدساتير هو إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بحيث تكون بعيدة عن تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومن أشهر الأشكال التي اقترحت في هذا السياق هو إنشاء ما يُسمى "هيئة المحلفين الدستورية" أو لجنة دستورية تشبه إلى حد ما هيئة محلفين، تتكون من أعضاء يتمتعون باستقلالية عالية،



وتكون مهمتها البت في دستورية القوانين بطريقة موضوعية ومحايدة.^{٢٤}، إلا أن اقتراحه لم يلقَ قبولاً من الجمعية التأسيسية في ذلك الوقت، لكنه عاد وطرح الفكرة مجدداً أثناء إعداد دستور السنة الثامنة في عهد الإمبراطور نابليون بونابرت، حيث لاقت فكرته الموافقة وأنشئ مجلس يُعرف بـ"حامي الدستور" أو "المجلس الحافظ". كان دور هذا المجلس يتمثل في التحقق من التزام مشروعات القوانين بالدستور. ومع ذلك، اتسمت تشكيلة هذا المجلس بالطابع السياسي، ولم يكن مستقلاً بل كان خاضعاً لإرادة الإمبراطور .

في ظل دستور عام ١٩٤٦، أنشئت لجنة دستورية استناداً إلى المادة (٩١) من الدستور. وعلى غرار سابقتها، اتسمت طبيعة تشكيلها بالصبغة السياسية، كما كان تحريك اختصاصها مشروطاً بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الجمهورية. أما في ظل دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨، فقد تم إنشاء هيئة سياسية تُسمى "المجلس الدستوري"، الذي اضطلع برقابة سياسية مسبقة على مشروعات القوانين .

وفي التطور اللاحق لتعديل الدستور بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٨، أصبحت هناك رقابة لاحقة مقيدة بشروط محددة بموجب المادة (٦١/١) من الدستور. يُعرف المجلس الدستوري في هذا السياق كـ"رقيب تشريعي"، حيث يمارس رقابته المسبقة على التشريعات وفقاً للمادتين (٣٤) و(٣٧) من الدستور، إضافة إلى دوره في تفسير النصوص التشريعية. وقد وصفه بعض الفقهاء بـ"المشرع الأعلى" لدوره في توجيه النصوص التشريعية المخالفة للتوجهات الدستورية. ليس فقط لأنه يحافظ على النصوص الدستورية بمفهومها الضيق، بل أيضاً لأنه يُلزم البرلمان بمبادئ الدستور التي تعكس تاريخ الدولة الفرنسية وثقافتها وقيمتها العلمانية .

يُعد المجلس الدستوري (أو المحكمة الدستورية في بعض الدول) من أهم المؤسسات في النظام الدستوري الحديث، لأنه الجهة المكلفة أساساً بحماية الدستور وضمان علوّيته على جميع القوانين والتشريعات الأدنى منه. دوره لا يقتصر على مجرد الفصل في النزاعات، بل يمتد إلى الحفاظ على الهيكل الأساسي للدولة، وحماية الحقوق والحريات، ومنع أي انحراف تشريعي أو تنفيذي عن المبادئ الدستورية. لذلك يُنظر إليه كـ"حارس الدستور" أو "ضامن الشرعية الدستورية".^{٢٥}

في المرحلة الأولى أو في بعض الحالات، يمارس المجلس الدستوري دوراً توجيهياً واستشارياً. فهو يوجه المشرع والسلطات العامة نحو الالتزام بالدستور من خلال تقديم تفسيرات دستورية، أو إبداء الرأي في مشاريع قوانين معينة (في بعض الأنظمة)، أو من خلال قراراته التي تُعتبر مرجعاً لتفسير النصوص الدستورية. هذا الدور التوجيهي يساعد في منع التعارض قبل حدوثه،

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

ويُشكل نوعاً من الرقابة الوقائية التي تهدف إلى تصحيح المسار التشريعي قبل أن يتحول إلى قانون مخالف للدستور^{٢٦}.

عندما يصل الأمر إلى وجود تعارض فعلي بين قانون أو قرار وأحكام الدستور، يتحول دور المجلس الدستوري إلى دور سلطة أمرة وملزمة. في هذه الحالة، يملك المجلس صلاحية إعلان عدم دستورية القانون أو جزء منه، ويصبح قراره ملزماً لجميع السلطات والجهات في الدولة، بما في ذلك السلطة التشريعية نفسها. هذا القرار قد يؤدي إلى إلغاء القانون أو تعطيله أو إلزام المشرّع بتعديله، مما يجعل المجلس في هذه المرحلة سلطة عليا في مجال الرقابة الدستورية.

يتميز دور المجلس الدستوري بهذا التدرج المنطقي: يبدأ كموجّه يسعى للحفاظ على التوافق الدستوري بالطرق الوقائية والتفسيرية، ثم يتحول - عند الضرورة - إلى سلطة أمرة تفرض احترام الدستور بالقوة القانونية. هذا التكامل بين الدورين يجعل المجلس ليس فقط جهازاً رقابياً عقابياً، بل أيضاً مؤسسة بناة تساهم في تطوير الثقافة الدستورية وتعزيز احترام سيادة الدستور في المجتمع والدولة بأسرها^{٢٧}.

بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومصر والعراق، عهّدت إلى هيئات قضائية ذات اختصاص شامل ومركزي مهمة الرقابة على دستورية القوانين. هذه الهيئات عادةً تُمارس رقابة قضائية لاحقة، أي بعد صدور القانون، ولا تغطي مشاريع القوانين. ورغم أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحةً على تشكيل المحكمة العليا، إلا أنه في المادة (٣) أوكل السلطة القضائية في البلاد إلى محكمة عليا واحدة ومحاكم أدنى تُنشأ بقرار من الكونغرس عند الضرورة. مع ذلك، لعبت المحكمة العليا الأمريكية دوراً محورياً في تعزيز مبدأ سمو الدستور، وتطبيق الرقابة على دستورية القوانين، وحماية النظام الفيدرالي، وضمان حقوق وحريات الأفراد^{٢٨} توصل النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مبدأ الشرعية وسيادة القانون مضمونان من خلال المبادئ الدستورية، والتي تمنح القضاء سلطة مراجعة القوانين والإجراءات الحكومية. وتتمثل هذه الرقابة في التحقق من توافق القوانين والقرارات الحكومية مع معيار الشرعية، أي اتساقها مع أحكام الدستور^{٢٩}.

يمكن القول إن الرقابة على دستورية القوانين تظل محصورة ضمن نطاق الدستور ولا تتجاوزه، وهو مبدأ مستقر للرقابة على دستورية القوانين بشكل عام. فيما يتعلق بالرقابة على الإغفال التشريعي، ينبغي أن تركز هذه الرقابة على متابعة قصور المشرّع أو إغفاله في تنظيم موضوع معين يتعارض مع النصوص الدستورية. يؤدي هذا الإغفال أو النقص إلى تجاهل أو الانتقاص من الضمانات التي يقرها الدستور، كما قد يشكل قيداً ينتقص من ممارسة الحقوق بالشكل الذي

يحدده الدستور، مما يستدعي اعتبار النص أو التشريع المعني غير دستوري، سواء بأكمله أو في جزء منه.

هذا الأمر يستوجب تدخل القضاء لتحديد هذا الخلل وتقييم مدى الدستورية، من خلال إصدار حكم بعدم دستورية النص أو توجيه المشرع لتدارك الإغفال في إطار زمني محدد، وإلا فإنه يُعتبر مخالفاً للدستور. بذلك تصبح الرقابة القضائية على القوانين محصورة فقط في مبدأ المطابقة بين نص القانون المطعون فيه وأحكام الدستور. هذا التوجه الذي يقصر الرقابة ضمن إطار الدستور دون تجاوزه تبنّته المحاكم الدستورية في دول مثل مصر وألمانيا الاتحادية وإيطاليا.^{٣٠}

يُعد مفهوم العدالة الاجتماعية من المبادئ الأساسية التي قامت عليها معظم الدول الحديثة بعد الحرب العالمية الثانية خصوصاً. فهو ليس مجرد شعار أخلاقي، بل أصبح هدفاً دستورياً وسياسياً ملزماً في كثير من الدساتير. يتجسد هذا المفهوم في السعي المستمر لتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين، وحماية الفئات المهمشة والضعيفة (كالفقراء، المعوقين، الأقليات، النساء في بعض السياقات)، وصولاً إلى توزيع عادل نسبياً للموارد الاقتصادية والاجتماعية والفرص، وتوزيع الأعباء والواجبات بطريقة لا تُثقل كاهل فئة دون أخرى

في العراق، يأتي مفهوم العدالة الاجتماعية محملاً بتعقيدات إضافية ناتجة عن تاريخه الحضاري العريق، وتعدد مكوناته الاجتماعية والدينية والقومية، والتحديات السياسية والأمنية والاقتصادية الراهنة. فالبلد الذي شهد حضارات متعاقبة ونزاعات طويلة وتحولات نظامية متتالية، يواجه اليوم مشكلات متراكمة كالبطالة، الفساد، ضعف الخدمات، التفاوت الجهوي والطبقي، وتأثير النزاعات المسلحة على النسيج الاجتماعي. كل ذلك يجعل تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق مهمة أكثر صعوبة وإلحاحاً في الوقت ذاته.

المطلب الثاني: الإغفال التشريعي وتأثيره على المساواة بين المواطنين أمام القانون

إن المساواة أمام القانون تُعدّ من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول الحديثة ومبدأً دستورياً لا يمكن المساس به، حيث تمثل الضمانة الحقيقية لحماية الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع دون أي تمييز بناءً على العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو الانتماء السياسي. وفي العراق، أكد الدستور بشكل جليّ على هذا المبدأ، إلا أن تطبيقه الواقعي يواجه عقبات جمة، أبرزها ظاهرة الإغفال التشريعي، أو ما يُعرف بالفراغ التشريعي. هذه الظاهرة لا تقتصر على قصور تقني في صياغة القوانين، بل تمتد لتشمل غياباً شبه كلي للتشريعات الضرورية لتنظيم بعض القضايا المهمة، أو لحماية فئات بعينها، أو لمعالجة مشكلات مستجدة.

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

هذا الغياب يؤدي إلى ترك العديد من جوانب الحياة العامة عرضة للتفسيرات الشخصية غير المنضبطة، أو الاجتهادات الإدارية التي قد يشوبها التحيز، أو حتى الأعراف الاجتماعية التي تختلف بين منطقة وأخرى وقد تنطوي على ظلم وعدم إنصاف، مما ينال من جوهر مبدأ المساواة أمام القانون.^{٣١}

إن تحليل تأثير هذا الإغفال على مبدأ المساواة يستدعي استعراضاً نقدياً للعديد من الجوانب القانونية والاجتماعية في المنظومة العراقية. لعل أبرز هذه الجوانب هو غياب التشريعات الموحدة والحديثة التي تتناسب مع التحولات الهائلة التي مرت بها البلاد بعد عام ٢٠٠٣. فبينما يعتمد العراق على ترسانة من القوانين التي تعود في جزء كبير منها إلى فترات سابقة، تفشل هذه القوانين القديمة في استيعاب التطورات المعاصرة في مجالات حقوق الإنسان، والحوكمة الرشيدة، والتكنولوجيا، واقتصاد السوق. هذا الإغفال عن تحديث المنظومة القانونية يترك فراغاً في تطبيق معايير دولية ومبادئ دستورية حديثة، مما يؤدي إلى تطبيق القانون بطريقة تفاضلية. على سبيل المثال، في قضايا المنازعات التجارية والاستثمار، يؤدي الإغفال عن تشريع قانون عصري وواضح للمحاكم الاقتصادية المتخصصة والإفلاس والتحكيم التجاري إلى بطء شديد في إجراءات النقاضي، مما يعطي ميزة تنافسية للشركات الكبرى والنافذة القادرة على تحمل هذا التأخير وتكاليفه، بينما يعاني المستثمرون الصغار والمتوسطون من الإقصاء، وهذا يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة الاقتصادية.^{٣٢}

كما يتجلى الإغفال التشريعي بوضوح في مجال مكافحة الفساد وإدارة المال العام. فبالرغم من وجود هيئات وقوانين لمكافحة الفساد، إلا أن هناك إغفالاً تشريعياً عن وضع تعريفات شاملة ودقيقة لجميع أشكال تضارب المصالح، والإثراء غير المشروع، وتحديد آليات واضحة وفعالة للكشف عن الذمم المالية للمسؤولين في جميع المستويات الإدارية.^{٣٣} هذا الغموض أو النقص المتعمد يمنح حصانة عملية للنخب السياسية والإدارية النافذة، حيث تصبح عمليات المساءلة والتحقيق معقدة ومحفوفة بالثغرات القانونية التي يستغلها المتنفذون للإفلات من العقاب. في المقابل، يواجه المواطن العادي أقصى درجات الشدة في تطبيق القانون الإداري أو الجزائي، مما يخلق وضعاً تتساوى فيه الأقوال القانونية نظرياً، ولكنها تختلف بشكل صارخ في التطبيق العملي: الضعيف يُعاقب بشدة، والقوي يفلت بحماية الإغفال التشريعي. هذا التفاوت الصارخ في التطبيق هو تقويض مباشر للمساواة أمام القانون .

إن التداخيات الأعمق للإغفال التشريعي تظهر في قضايا النوع الاجتماعي وحقوق المرأة. فرغم أن الدستور العراقي ينص على المساواة بين جميع العراقيين، إلا أن هناك إغفالاً عن إصدار

تشريعات فعالة وموحدة لحماية المرأة من العنف الأسري والمجتمعي، أو تشريعات تضمن المساواة الكاملة في الأحوال الشخصية، وخاصة في قضايا الإرث والزواج والطلاق والحضانة، حيث لا تزال هذه القضايا تخضع في الغالب لأحكام مستمدة من تفسيرات متباينة للشريعة الإسلامية أو لقوانين قديمة تفضل الرجل في كثير من الأحيان.^{٣٤}

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الإغفال التشريعي الدستوري في العراق يمثل أزمة بنيوية عميقة تعكس فجوة واسعة بين النص الدستوري الطموح والواقع التطبيقي المتردي، وتكشف عن محدودية آليات المساءلة والرقابة في مواجهة امتناع السلطة التشريعية عن القيام بواجباتها الدستورية في سن القوانين التنفيذية للحقوق والحريات. وقد تبين أن هذا الإغفال لم يكن مجرد تقصير فني عابر، بل تحول إلى ظاهرة منهجية تعكس غياب الإرادة السياسية الحقيقية لتنفيذ مبادئ الدستور، وتأثير المحاصصة الحزبية على أولويات التشريع، وضعف آليات الرقابة المجتمعية والقضائية.

كما أوضحت الدراسة أن المحكمة الاتحادية العليا، رغم امتلاكها صلاحيات دستورية في التفسير والرقابة، تواجه تحديات حقيقية في مد رقابتها لتشمل حالات الإغفال، سواء بسبب غياب النص القانوني الصريح الذي يُجيز هذه الرقابة، أو بسبب التزامها بضوابط صارمة تحول دون التدخل في السلطة التقديرية للمشرع. غير أن البحث أبرز إمكانية تجاوز هذه العقبات من خلال تفسير واسع للمادة ٩٣ من الدستور، وتبني المحكمة لأحكام إيعازية وكاشفة تلزم المشرع بمعالجة الإغفالات خلال آجال محددة.

كشفت الدراسة أيضاً عن أن الإغفال التشريعي أثر بشكل بالغ على الحقوق والحريات الأساسية، فحول الكثير من المواد الدستورية من التزامات ملزمة إلى مجرد عبارات نظرية، وأبقى فئات واسعة من المجتمع كالنساء والأقليات والناشطين دون حماية قانونية فعالة، وعمق من ثقافة الإفلات من العقاب، وأضعف ثقة المواطن بمؤسسات الدولة والقانون. كما أدى استمرار العمل بقوانين موروثة تتعارض مع الدستور إلى إخلال جسيم بمبدأ المساواة أمام القانون، وإلى ترك مساحات واسعة للتفسير التعسفي والتمييز.

إن معالجة هذه الإشكالية تتطلب مقاربة شاملة لا تقتصر على الحلول القضائية فحسب، بل تمتد إلى إصلاحات تشريعية ومؤسسية تعيد التوازن بين السلطات وتُعزز الرقابة المجتمعية، وتتبنى آليات مبتكرة كالأحكام الإيعازية والكاشفة، وإلزام مجلس النواب بجداول زمنية محددة، وتفعيل دور الهيئات المستقلة في مراقبة تنفيذ الالتزامات الدستورية. كما أن نجاح أي حل مقترح

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

يتوقف على توافر الإرادة السياسية لدى القوى الفاعلة في الدولة، وتبني ثقافة دستورية تؤمن بسيادة الدستور كقاعدة أساسية للحكم الرشيد وحماية الحقوق والحريات.

النتائج

١. يُعد الإغفال التشريعي الدستوري في العراق ظاهرة منهجية وليست طارئة، حيث أغفل المشرع سن قوانين تنفيذية لعشرات المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، مما أدى إلى تحويلها من التزامات دستورية ملزمة إلى نصوص نظرية غير قابلة للتطبيق العملي.

٢. تتركز مظاهر الإغفال التشريعي في ثلاثة أشكال رئيسية: الإغفال الكلي (عدم سن قوانين لمواد دستورية كاملة كمادة مجلس الاتحاد)، والإغفال الجزئي (قصور التنظيم التشريعي عن استيفاء المتطلبات الدستورية كحق التعليم المجاني)، واستمرار العمل بقوانين موروثة تتعارض مع الدستور كقانون العقوبات وقانون الجمعيات.

٣. أثر الإغفال التشريعي سلباً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث ظل حق التعليم المجاني في مرحله الجامعية والدراسات العليا غير مفعّل، وحق العمل دون حماية كافية، وحق السكن اللائق والصحة دون آليات تنفيذية واضحة، مما أدى إلى حرمان ملايين العراقيين من حقوقهم الأساسية.

٤. أظهرت الدراسة أن الإغفال التشريعي أثر بشكل بالغ على مبدأ المساواة أمام القانون، حيث أدى استمرار العمل بقوانين تمييزية موروثة إلى إخلال جسيم بهذا المبدأ، خاصة في مجال الأحوال الشخصية وحقوق المرأة والأقليات، مما جعل القانون أداة تمييز بدلاً من كونه أداة حماية.

٥. تبين أن غياب القوانين الحامية للفئات المهمشة كالنساء والأقليات الدينية والعرقية أدى إلى تفاقم الانتهاكات بحقهم، واستمرار ثقافة الإفلات من العقاب، وترك الضحايا دون سند قانوني فعال، مما عمق من الشعور بالتمييز والإقصاء.

٦. توصل البحث إلى أن المحكمة الاتحادية العليا لم تستخدم صلاحياتها التفسيرية بشكل كافٍ لمعالجة الإغفال التشريعي، رغم وجود نصوص دستورية عامة كالمادة ٩٣ التي يمكن تفسيرها بشكل يتسع للرقابة على الإغفال، مما يحد من فعالية الرقابة الدستورية في هذا المجال.

٧. أثبتت الدراسة أن التأخير في إصدار القوانين التنفيذية للعديد من المواد الدستورية، كقانون النفط والغاز وقانون مجلس الاتحاد وقانون المحكمة الاتحادية، يعكس غياب الإرادة السياسية وضعف آليات الرقابة المجتمعية والقضائية، ويجعل الدستور رهينة للصراعات السياسية والمحاصصة الحزبية.

٨. أظهرت النتائج أن استمرار الإغفال التشريعي أدى إلى تآكل ثقة المواطن بمؤسسات الدولة والقانون، حيث يرى المواطن أن الدولة تتعهد بحقوقه في الدستور لكنها لا تترجم هذه التعهدات إلى قوانين عملية تحميه في حياته اليومية، مما يولد شعوراً بالظلم والتمييز واللامبالاة تجاه القانون.

٩. تبين أن غياب التشريعات الحديثة في مجالات حساسة كحماية البيانات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وتنظيم العمل عن بعد، وحماية المستهلك، يترك المواطنين في حالة من عدم اليقين القانوني، ويجعلهم عرضة للاستغلال من قبل الأقوى دون وجود آلية قانونية سريعة وفعالة لمواجهة ذلك.

١٠. خلصت الدراسة إلى أن معالجة الإغفال التشريعي تتطلب مقاربة شاملة تجمع بين الحلول القضائية (كتوسيع رقابة المحكمة الاتحادية عبر الأحكام الإيعازية والكاشفة) والحلول التشريعية (كالإلزام مجلس النواب بجدول زمنية محددة) والحلول المؤسسية (كتفعيل دور الهيئات المستقلة والمجتمع المدني)، مع ضرورة توافر الإرادة السياسية لتفعيل هذه الحلول.

التوصيات

١. تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥: إضافة نصوص صريحة تمنح المحكمة صلاحية رقابة الإغفال التشريعي، وتحديد حالات الإغفال الكلي والجزئي، ووضع ضوابط لممارسة هذه الصلاحية بما يحفظ التوازن مع السلطة التشريعية، وبما يتوافق مع الأحكام الواردة في المادة ٩٣ من الدستور التي تنص على اختصاص المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة [٤].

٢. اعتماد المحكمة الاتحادية العليا للأحكام الإيعازية والكاشفة: تفعيل دور المحكمة في إصدار أحكام إيعازية تلزم السلطة التشريعية بسن تشريعات تنفيذية خلال آجال محددة في حالات الإغفال الكلي، والأحكام الكاشفة للإعلان عن وجود إغفال دستوري وتحديد آثاره القانونية في حالات الإغفال الجزئي، وذلك استناداً إلى المادة ٩٤ من الدستور التي تجعل قرارات المحكمة باطة وملزمة للسلطات كافة.

٣. إلزام مجلس النواب بجدول زمنية: إصدار نظام داخلي لمجلس النواب يلزم اللجان النيابية المختصة بإعداد جداول زمنية واضحة وملزمة لإصدار القوانين التنفيذية للمواد الدستورية المحالة للتنظيم، ومتابعة تنفيذها بشكل دوري، مع إمكانية مساءلة المقصرين، وتحديد مهلة قصوى لا تتجاوز سنة واحدة لسن أي قانون تنفيذي.

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

٤.مراجعة شاملة للقوانين الموروثة: تشكيل لجنة قانونية عليا لمراجعة جميع القوانين النافذة التي تعود إلى ما قبل دستور ٢٠٠٥، وتحديد المواد التي تتعارض مع الدستور، ووضع جدول زمني لتعديلها أو إلغائها، خاصة تلك المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والأحوال الشخصية وقوانين العقوبات.

٥.سن قانون شامل لمنع التمييز: إصدار قانون متكامل لمنع التمييز بكافة أشكاله (على أساس الجنس، العرق، الدين، المذهب، المعتقد، الرأي، الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي)، يتضمن آليات رقابية ومؤسسات متخصصة لتلقي الشكاوى والبت فيها، وبما يتوافق مع المادة ١٤ من الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦.إصدار قانون متكامل لمكافحة العنف الأسري: تشريع قانون عصري وشامل يحمي النساء والأطفال من كافة أشكال العنف الأسري والمجتمعي، ويوفر آليات حماية فعالة للضحايا، بما في ذلك إيواء الطوارئ، والدعم النفسي والقانوني، ومحاكمة الجناة بمحاكم متخصصة، وبما ينسجم مع التزامات العراق الدولية في هذا المجال.

٧.سن قانون موحد للأحوال الشخصية: العمل على إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين جميع العراقيين في قضايا الزواج والطلاق والإرث والحضانة، مع مراعاة التنوع المذهبي والطائفي، وبما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في المادة ١٤ من الدستور.

٨.إصدار قانون حرية تداول المعلومات: تشريع قانون ينظم حق الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها، ويحدد مسؤولية الدولة في توفير المعلومة للمواطنين، ويحمي الصحفيين والناشطين من الملاحقة بسبب ممارستهم لحرية التعبير، وبما ينسجم مع المادة ٣٨ من الدستور.

٩.تفعيل دور الهيئات المستقلة الدستورية: منح الهيئات المستقلة كالمفوضية العليا لحقوق الإنسان وهيئة النزاهة حق إثارة دعوى أمام المحكمة الاتحادية بشأن الإغفال التشريعي الذي يمس الحقوق والحريات، وتعزيز استقلاليتها المالية والإدارية، بما يمكنها من القيام بدورها الرقابي بفعالية.

١٠.إطلاق برامج توعية دستورية واسعة النطاق: تنظيم حملات توعية تستهدف أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضاء والمجتمع المدني والمواطنين، لتعزيز الوعي بأهمية الدستور ومخاطر الإغفال التشريعي، وبيان آليات المطالبة بالحقوق الدستورية، وتشجيع المشاركة المجتمعية في مراقبة تنفيذ الالتزامات الدستورية.

١١. إنشاء وحدة بحثية متخصصة في الأمانة العامة لمجلس النواب: تشكيل وحدة بحثية تعنى برصد المواد الدستورية التي تتطلب تشريعات تنفيذية، ومتابعة ما تم إنجازه منها، وتقديم تقارير دورية للمجلس في هذا الشأن، مع إتاحة هذه التقارير للجمهور لتعزيز الشفافية والرقابة المجتمعية.

١٢. تفعيل آليات الرقابة المجتمعية: دعم منظمات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية في ممارسة دورها الرقابي على أداء السلطة التشريعية في سن القوانين التنفيذية، من خلال إنشاء مرصد تشريعية مستقلة تصدر تقارير دورية عن مدى التزام المشرع بالوفاء بالالتزامات الدستورية، وإتاحة هذه التقارير للإعلام والرأي العام.

الهوامش

- ^١ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨، ص ٣٢
- ^٢ عاطف سالم عبد الرحمن دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣٨
- ^٣ عبد الرحمن غزاوي ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٣٧
- ^٤ عادل عمر شريف، قضاء الدستورية القضاء الدستوري في مصر القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٩٢
- ^٥ عبد العزيز محمد سالمان ضوابط وقيود الرقابة الدستورية منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها الدستورية القوانين واللوائح، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ٥٢
- ^٦ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٥
- ^٧ د. عبيد حسن السيد حسين دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٨٧
- ^٨ محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الثاني، تطورات الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع والانحراف التشريعي القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص ٥٥
- ^٩ وائل محمد يوسف عبد العال نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور: دراسة تحليلية مقارنة القاهرة، الطبعة الأولى، دون ناشر، ٢٠٠٩، ص ٤٣
- ^{١٠} محمد عبد الحميد أبو زيد، القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢١
- ^{١١} وائل محمد يوسف عبد العال نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور: دراسة تحليلية مقارنة القاهرة، الطبعة الأولى، دون ناشر، ٢٠٠٩، ص ٦٥
- ^{١٢} عوض المر الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان ديبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣، ص ٥٥٤
- ^{١٣} عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السليبي للمشرع دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٤٣
- ^{١٤} رجب محمد السيد أحمد، الانحراف الدستوري وأثره على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٥-٧

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

- ^{١٥} رجب محمد السيد احمد الانحراف الدستوري و أثره علي ممارسة الحقوق والحريات العامة : دراسة تطبيقية على دساتير مصر المتعاقبة دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص 7
- ^{١٦} لؤي كريم عبد معيار الانحراف التشريعي في ميزان القضاء الدستوري والاداري، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٥، ج ٣ ص ٣٦
- ^{١٧} محمد رفعت عبد الوهاب رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية دار الجامعة الجديدة، مصر القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٦-١٢٧
- ^{١٨} يحيي الجمل القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٠٧
- ^{١٩} لؤي كريم عبد معيار الانحراف التشريعي في ميزان القضاء الدستوري والاداري، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٥، ج ٣ ص ٣٦٣.
- ^{٢٠} عصمت عبد الله الشيخ : مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٩
- ^{٢١} عبد احمد الفضلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع ط ٢ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٩.
- ^{٢٢} أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩، ص ٢٠٢
- ^{٢٣} لم تعتمد دساتير العراق مبدأ التدقيق في شرعية التشريعات وإسنادها إلى هيئة قضائية موحدة حتى عام ٢٠٠٣، باستثناء ما ورد في المادة (٨١) من القانون النافذ العراقي لسنة ١٩٢٥ التي أشارت إلى إنشاء محكمة عليا لمحكمة الوزراء وأعضاء المجلس النيابي المتهمين بأفعال سياسية أو بجرائم مرتبطة بمهامهم العمومية ومحكمة قضاة محكمة التمييز عن الزلات الناجمة عن أعمالهم، وكذلك الفصل في المسائل المتعلقة بتأويل الدستور ومطابقة التشريعات الأخرى لأحكامه، وكذلك ما أفادت به المادة (٨٧) من دستور ١٩٦٨ التي أسست محكمة دستورية عليا تُعنى بتوضيح نصوص الدستور والفصل في توافق القوانين وتأويل التشريعات التأديبية والمالية والفصل في تعارض الأنظمة مع القوانين الصادرة بموجبها والتي لم تطبق صلاحياتها، للمزيد من الإيضاح. ينظر : د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - المكتبة القانونية - ط ٢ - ٢٠٠٧ - ص ٣٢٠ وما بعدها وص ٤٠١ وما بعدها.
- ^{٢٤} سعاد الشراقوي - القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري - ك ١ - دار النهضة العربية - ٢٠١٣ - ص ١٨١ وص ١٨٢
- ^{٢٥} حسام احمد هلال منصور - المجلس الدستوري الفرنسي - قاضي الانتخابات - حامي الحقوق والحريات - الرقيب على التشريعات - شرح تحليلي الآراء الفقه وقضاء المجلس الدستوري الفرنسي - دار النهضة العربية - ٢٠١٥ - ص ٢١٠
- ^{٢٦} حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - مكتبة السنهوري - ٢٠١٣ - ص ١٥٣ وما بعدها
- ^{٢٧} حول المجلس الدستوري وتطوره واختصاصاته ورقابته على التشريعات ينظر : حسام احمد هلال منصور - المجلس الدستوري الفرنسي - قاضي الانتخابات - حامي الحقوق والحريات - الرقيب على التشريعات - شرح تحليلي الآراء الفقه وقضاء المجلس الدستوري الفرنسي - دار النهضة العربية - ٢٠١٥ - ص ٢١٢
- ^{٢٨} تم تشكيل المحكمة العليا وتنظيمها بموجب القانون رقم (٧٣) لسنة ١٧٨٩ الذي أصدره الكونغرس الأمريكي والذي نص على تشكيلها من رئيس وخمسة قضاة إلا أن عدد أعضاء المحكمة لم يكن ثابتاً وإنما كان رهين التداخلات السياسية مما أخل باستقلال المحكمة نوعاً ما حتى استقر عدد الاعضاء من رئيس وثمانية أعضاء عام ١٨٦٩ ولا زال هذا العدد حتى

الوقت الحاضر، لمزيد من التفصيل بشأن تشكيل المحكمة العليا الأمريكية واختصاصاتها ودورها ينظر : د. حميد حنون خالد - المحكمة العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد - المجلد السابع والعشرون العدد الأول - ٢٠١٢ - ص ٤٣ وص ٤٦ وما بعدها وص ٥١ وما بعدها وص ٦٤ وما بعدها.

^{٢٩} يس عمر يوسف - استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي - دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر - ط ١ - ١٩٩٥ - ص ٨٦.

^{٣٠} فعلى سبيل المثال لا يجوز للمحكمة الدستورية في إيطاليا أن تبحث مدى اتفاق القانون المطعون فيه مع المبادئ العليا غير المدونة في الدستور استناداً لنص المادة (٢٣) من القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٥٣ ، لمزيد من التفصيل محمد عبد العال السناري - المصدر السابق - ص ٥٠١.

^{٣١} سرى حارث عبد الكريم الشاوي: آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠١٨، ص ٨٧.

^{٣٢} عمار طعمه حاتم الامتناع التشريعي والرقابة عليه دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ٥٥.

^{٣٣} مناف فاضل جلوب جنابي رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي - دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٥١.

^{٣٤} محمد هاشم محمد الحسيناوي دور القضاء الدستوري في الرقابة على الامتناع التشريعي - دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨، ص ٨٩.

المصادر

١. أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨،
٢. أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، ١٩٩٩،
٣. عاطف سالم عبد الرحمن، **دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي (دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة)**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١
٤. عبد الرحمن غزاوي، **ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩
٥. عادل عمر شريف، **قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر)**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨
٦. عبد العزيز محمد سالمان، **ضوابط وقيود الرقابة الدستورية (منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها الدستورية للقوانين واللوائح)**، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١
٧. سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤

تأثير الإغفال التشريعي الدستوري على الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني العراقي

٨. د. عبير حسن السيد حسين، ** دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع **، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩
٩. محمد ماهر أبو العينين، ** الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته (دراسة تطبيقية) **، الكتاب الثاني: تطورات الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع والانحراف التشريعي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣
١٠. وائل محمد يوسف عبد العال، ** نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور: دراسة تحليلية مقارنة **، القاهرة، الطبعة الأولى، دون ناشر، ٢٠٠٩
١١. محمد عبد الحميد أبو زيد، ** القانون الدستوري **، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧
١٢. عوض المر، ** الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية **، مركز رينيه جان ديبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣
١٣. عيد أحمد الغفلول، ** فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع (دراسة مقارنة) **، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣
١٤. رجب محمد السيد أحمد، ** الانحراف الدستوري وأثره على ممارسة الحقوق والحريات العامة **، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦
١٥. رجب محمد السيد أحمد، ** الانحراف الدستوري وأثره على ممارسة الحقوق والحريات العامة: دراسة تطبيقية على دساتير مصر المتعاقبة **، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦
١٦. محمد رفعت عبد الوهاب، ** رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) **، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨
١٧. يحيى الجمل، ** القضاء الدستوري في مصر **، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢
١٨. عصمت عبد الله الشيخ، ** مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريع **، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩
١٩. سعاد الشرقاوي، ** القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري **، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣
٢٠. حسام أحمد هلال منصور، ** المجلس الدستوري الفرنسي - قاضي الانتخابات - حامي الحقوق والحريات - الرقيب على التشريعات (شرح تحليلي للأراء الفقهية وقضاء المجلس الدستوري الفرنسي) **، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥
٢١. د. إحسان حميد المبرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، ** النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق **، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧
٢٢. حميد حنون خالد، ** مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق **، مكتبة السنهاوري، ٢٠١٣
٢٣. لؤي كريم عبد، ** معيار الانحراف التشريعي في ميزان القضاء الدستوري والإداري **، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٥، الجزء الثالث



٢٤. سُرى حارث عبد الكريم الشاوي، **آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا - دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨،
٢٥. عمار طعمه حاتم، **الامتناع التشريعي والرقابة عليه (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨،
٢٦. مناف فاضل جلوب جنابي، **رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي - دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩،
٢٧. محمد هاشم محمد الحسيناوي، **دور القضاء الدستوري في الرقابة على الامتناع التشريعي - دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨،
٢٨. حميد حنون خالد، **المحكمة العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٢
٢٩. يس عمر يوسف، **استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي**، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥،

Sources

1. Ahmed Fathi Sorour, **Constitutional Protection of Rights and Freedoms**, Cairo, Dar Al-Shorouk, 1998
2. Ahmed Fathi Sorour, **Constitutional Protection of Rights and Freedoms**, Dar Al-Shorouk, 1999
3. Atef Salem Abdel Rahman, **The Role of Constitutional Judiciary in Political, Social, and Economic Reform (A Comparative Analytical Applied Study between Egypt and the United States)**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2011
4. Abdel Rahman Ghazawi, **Controls for the Distribution of Jurisdiction between the Legislative and Executive Branches**, Algeria, Dar Al-Gharb for Publishing and Distribution, 2009
5. Adel Omar Sharif, **Constitutional Judiciary (Constitutional Judiciary in Egypt)**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988
6. Abdel Aziz Mohamed Salman, **Controls and Restrictions of Constitutional Review (The Methodology of the Supreme Constitutional Court in its Constitutional Review of Laws and Regulations)**, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2011
7. Suleiman Mohamed Al-Tamawi, **General Theory** For Administrative Decisions**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1984
8. Dr. Abeer Hassan El-Sayed Hussein, **The Role of the Constitutional Judge in Overseeing the Legislative Discretionary Power**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2009
9. Mohamed Maher Abu El-Enein, **Legislative Deviation and Oversight of its Constitutionality (An Applied Study)**, Book Two: Developments in Oversight of the Legislative Discretionary Power and Legislative Deviation, Cairo, National Center for Legal Publications, 2013
10. Wael Mohamed Youssef Abdel-Aal, **The Scope of Application of the Supreme Constitutional Court of Article Two of the Constitution: A Comparative Analytical Study**, Cairo, First Edition, no publisher, 2009
11. Mohamed Abdel-Hamid Abu Zeid, **Constitutional Law**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997

- 12.Awad El-Mor, **Oversight of the Constitutionality of Laws in its Main Features**, René Jean Dupuy Center for Law and Development, 2003
- 13.Eid Ahmed El-Ghafloul, **The Concept of the Legislative's Negative Jurisdiction (A Comparative Study)**, Second Edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 2003
- 14.Ragab Mohamed El-Sayed Ahmed, **Constitutional Deviation and its Impact on the Exercise of Public Rights and Freedoms**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016
- 15.Ragab Mohamed El-Sayed Ahmed, **Constitutional Deviation and its Impact on the Exercise of Public Rights and Freedoms: An Applied Study on Successive Egyptian Constitutions**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006
- 16.Mohamed Refaat Abdel-Wahab, **Constitutional Review of Laws (Theoretical Principles and Substantive Applications)**, Cairo, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2008
- 17.Yahya El-Gamal, **Constitutional Judiciary in Egypt**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002
- 18.Esmat Abdullah El-Sheikh, **The Extent of the Independence of the Constitutional Judiciary Regarding Review of the Constitutionality of Legislation**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2009
- 19.Souad El-Sharkawy, **Constitutional Law and the Development of the Egyptian Political System**, Part One, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2013
- 20.Hossam Ahmed Helal Mansour, **The French Constitutional Council - Judge of Elections - Protector of Rights and Freedoms - Oversight of Legislation (An Analytical Explanation of Jurisprudential Opinions and the Jurisprudence of the French Constitutional Council)**, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2015
- 21.Dr. Ihsan Hamid Al-Mufarji, Dr. Qatran Zughair Ni'ma, Dr. Raad Naji Al-Jada, **General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq**, Legal Library, Second Edition, 2007.
- 22.Hamid Hanoun Khalid, **Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq**, Al-Sanhouri Library, 2013.
- 23.Luay Karim Abdul, **"The Standard of Legislative Deviation in the Balance of Constitutional and Administrative Judiciary"**, Journal of the Iraqi University, Issue 45, Part Three.
- 24.Sura Harith Abdul Karim Al-Shawi, **The Effects of Legislative Omission and the Oversight of the Supreme Federal Court - A Comparative Study**, PhD Dissertation submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, 2018.
- 25.Ammar Ta'ma Hatem, **Legislative Abstention and Oversight Thereof (A Comparative Study)**, PhD Dissertation submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, 2018.
- 26.Munaf Fadhil Jaloub Janabi, **The Oversight of the Constitutional Judge over Legislative Abstention - A Comparative Study**, Master's Thesis submitted to the College of Law, Al-Nahrain University. Law, Alexandria University, 2019
- 27.Muhammad Hashim Muhammad Al-Hussainawi, **The Role of Constitutional Judiciary in Overseeing Legislative Abstention - A Comparative Study**, Master's Thesis submitted to Al-Alamein Institute for Graduate Studies, 2018
- 28.Hamid Hanoun Khalid, **"The Supreme Court and its Role in Building and Protecting the Constitutional System in the United States of America"**, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 27, Issue 1, 2012
- 29.Yassir Omar Youssef, **The Independence of the Judiciary in the Positive and Islamic Systems**, Dar Al-Hilal Printing and Publishing House, First Edition, 1995